

ثم ولو اعطي المكفول المطلوب الكفيل لوقفي المكفول عنه
 الدين للكفيل قبل ان يعطى الطالب حتى المكفول له لا يترد المكفول
 عنه منه اي من الكفيل لانه تعلق به حق القابض على احتمال
 قضاءه الدين فلا يترجى منه ما دام هذا الاحتمال باقيا بخلاف
 ما اذا كان الدين بخلاف وجه الرسالة بان قال الاصيل للكفيل
 خذ هذا المال وادفعه الي الطالب حيث لا يصير المودعي
 ملكا للكفيل بل هو امانة في يده ولكن لا يكون للاصيل ان
 يترده من يد الكفيل لانه تعلق بالمودعي حتى الطالب وهو
 بالاشارة اذ يريد ابطاله فلا يمكن منه ما لم يقض دينه شرح
 اكثر للعبث من الكفالة في فصل مسائل متفرقة في المسئلة دفع
 الاصيل للكفيل قد امن الدين فبدقه لم يجرى سبيل الامانة والبر
 والرسالة ومان الكفيل قبل دفعه الرجوع في تركه الكفيل لانه
 امانة مضمونة بالموت عند جهيل **سئل** فيما اذا طلب زيد من
 عمرو ان يدينه مبلغا من الدراهم وساله عمرو بكذا الخاضع
 حال زيد فقال هو ناس ملاح ولم يرد على ذلك وادانه المبلغ
 فهل لا يصير كفيلا بمجرد قوله المذكور **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا
 استرضى زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وسلم زيد
 منه ايضا مبلغا معلوما من الدراهم بخلاف معلوم الوزن
 سلما شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية مشمول كل ما يبلغ
 المزبور والمسلم فيه المرسوم بكفالة بكذا لا اذمنة ويريد عمرو
 الان مطالبة الكفيل بالمبلغ والمسلم فيه المذكورين بعد ثبوت
 ذلك شرعا فهل له ذلك **الجواب** نعم في فتاوي الحنفية الكفالة
 بالمسلم فيه صحيحة لانه دين لا يبيع ومن قتل صفة الراد
 على كثره في ارباب السلم عن شرح النخلة والتفريح بالنقل
 عزير وان كان هو دخلا في قولهم تفريح الكفالة بالدين

ونقله عنه الكا زروني من الكفالة **سئل** فيما اذا انقل زيد اياه
 عنه عمرو كفالة بالنفس ثم دفع زيد اياه المكفول بنفسه الى عمرو
 في موضع يمكن من صحته فهل يبرأ الكفيل الجارم نعم والمسئلة في
 التوبة **سئل** فيما اذا ابر صاحب الدين الكفيل عن الكفالة
 واخرجه منها فهل يبرأ من الكفالة وبرائه لا توجب ابراه الاصيل
الجواب نعم والمسئلة في الجوهر وفي الدرر ولو ابر الطالب
 الكفيل فقط براء وان لم يقبل اذ لا دين عليه ليجتاز الحق
 القبول بل عليه المطالبة وهي تسقط بالابراء **سئل** في الكفيل
 بالمال اذا طالب الاصيل قبل ان يودعي الكفيل عنه المال فهل له
 ذلك ام لا **الجواب** ليس له المطالبة قبل ان يودعي **سئل** في الكفالة
 بتسلم الامانات هل تجوز **الجواب** نعم وتجوز اي الكفالة بتسليمها
 اي تسليم الامانات والجميع والمجهون فان كانت تابعة وجب
 تسليمها وان هلكت لم تجب **سئل** في الكفيل سجد الكفيل بالنفس
 در **سئل** في جمال مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة فباع زيد
 نصفها من شريكه عمرو بمثل معلوم من الدراهم وكفله بكذا
 المزبور عند زيد بالمال والذمة ثم استحق البيع بوجه شرعي
 وحكم بذلك فهل يبرأ الكفيل عن الثمن المزبور **الجواب** نعم وقالوا
 لو استحق البيع يبرأ الكفيل بالثمن ولو كانت الكفالة لغريم
 البائع ولو رد عليه بعيب بقضاء او بغيره او بخيار روية يبرأ
 الكفيل الا ان تكون الكفالة لغريم فلا يبرأ والفرق فيما يظهر ان
 مع الاستحقاق تبين ان الثمن عين واجب على المشتري
 وفي الرد بالعيب وخوجه المسقط ما تعلق بامان الغريم به فلا
 يسري عليه وفيد البراه في التارخانية بما اذا رد البيع
 على البائع فان لم يوده كان له ان يطالب المشتري بالثمن
 حتى يرده ثم تحت قوله ومع لو عثمارة مثله في البحر والمجم

ونقله